المحاضرة التاسعة عشرة

شرح كتاب الإبانة الصُّغرى للإمام ابن بطة رحمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وأشهد ان لاإله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا المصطفى محمداً عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد :

نواصل بحول الله وقوته مدارسة الجزء الثالث من أجزاء مدارسة كتاب الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة للإمام ابن بطة العكبري، في الطبعة معنا صفحة ١٣٩ على الطبعة التي نمشي معها في أول الرحلة تحت عنوان :

مسائل من السنة في العبادات والعادات ، المقصود طبعاً من هذا الفصل أن يدرس طالب السنة، السنة بمعناها الواسع ، عقيدة وأخلاق وتجنب البدع والمنهج السلوكي التطبيقي، فهو هذا الجزء من الكتاب يعنى بالجزء السلوكي التطبيقي لئلا الثقافة الشرعية أو الأخلاق السنية مجرد أقوال تلوكها الألسنة ولاحيز لها في واقع الحياة، فمن خلال دراستك لأقوال السلف رضي الله تعالى عنهم والصحابة والتابعين ومن سار على السبيل والسنة تعلم يقيناً أن حضارة الإسلام حضارة أفعال وليست حضارة أقوال، وهذا الفرق العظيم الواضح جداً المبرز بين أخلاق الإسلام وأخلاق الثقافات الغير إسلامية سواء كانت يونانية أو رومانية أو هندية أو فارسية أو حتى من الحضارات أو الثقافات

أو الأخلاقيات المعاصرة الكافرة أو الشرق الملحد ونحو هذه الأشياء، فيتميز منهج الإسلام النقي بأنه منهج عملي يربط الثقافة بالسلوك ويربط الأخلاق بالعقائد والأعمال فهنا العنوان كما قلنا : مسائل من السنة في العبادات والعادات، قال الإمام ابن بطة العكبري رحمه الله :*

٣٣٩-ومن السنة : رفع اليدين في الصلاة عند افتتاحها وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وهو زيادة في الحسنات.

٣٤٠- وقال فيما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : يُعطى بكل إشارة حسنة.

٣٤١- ومن السنة المسح على الخفين لمن أحدث..... إلى آخره ، _ سنقف مع بعض الزيادات والآثار من كلام السلف رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم في الجزئية التي أخذناها في هدي النبي صلى الله عليه وسلم وماروي عنه في السنة في الصلاة، أي كيف يتخلق الإنسان بأخلاق النبي صلى الله عليه وسلم العملية إذا قام إلى الصلاة فرضاً أو نفلاً.

٣٣٩- قال : ومن السنة : رفع اليدين في الصلاة عند افتتاحها، _ والمقصود برفع اليدين : رفع الكفين حذو المنكبين أو حذو الأذنين أو بينهما وهذا كله وارد وثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ذكر فيها ثلاثة مواضع : الأول : الافتتاح، والموضع الثاني : عند الركوع، والموضع الثالث : عند الرفع من الركوع، في كلام للإمام الأوزاعي رحمه الله وطيب ثراه يقول: بلغنا أن من السنة ما اجتمع عليه أهل الحجاز والبصرة والشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر ويركع إلا أهل الكوفة، قيل له : فإن نقص من ذلك شيء؟ قال : ينقص من صلاته، لو نقص من ذلك الهدي الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقص من ذلك شيئاً ؛ يعني رفع في بعض المواضع دون بعض أو في تكبيرة الإفتتاح ثم لم يعاود كما يفعل أهل الكوفة فما

هو حكمه؟ قال : ينقص من صلاته، طبعاً هنا إشارة إلى نقص الثواب المستحب وليس أن الصلاة باطلة أو أن يكون فاعلها آثماً، فهنا ينقص من صلاته ؛ ينقص من ثواب أفعالها المستحبة.

الإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله تعالى وطيب ثراه فيما نقله عنه الحافظ بن حجر في الفتح يقول : أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلكّ إلا أهل الكوفة، أجمع علماء الأمصار إلى مشروعية رفع اليدين في المواضع الثلاثة، طبعاً لايوجد نزاع في رفع اليدين في الأولى والتي هي عند تكبيرة الإحرام لكن الحنفية وأهل الكوفة عموماً يقتصرون على هذا الموضع غير هذا لايوجد رفع ثانية، لكن هذا على خلاف ما أجمع عليه علماء الأمصار قبلهم وبعدهم، أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة.

وفي كتاب السنة لعبد الله بن الإمام أحمد رحمه الله تعالى وطيب ثراه قال وكيع رحمه االله : قال أبو حنيفة لابن المبارك، يعني مناظرة لطيفة على الواقف كما نسميها، الامام أبو حنيفة يقول لابن المبارك: ترفع يديك في كل تكبيرة كأَّنكُ تريد أن تطير ؟ يعني سترفرف؟! كأنه ينتقص هذا الفعل لأنه لم يثبت عنه، وطبعاً ننتبه إلى أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله حاشاه أن ينتقص سنة ثبتت عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن هو يرى أن الأحاديث لم تثبت فيناقشه كأنه رأي محض، يقول: ترفع يديك في كل تكبيرة كأنك تريد أن تطير؟! فقال له ابن المبارك : إنُ كنت أنت تطير في الأولى فإني أطير فيما سواها، والله لو كانت الرفرفة تطير كنت أنت طرت من أول تكبيرة.

وقال وكيع رحمه الله : جاد مايُحاجُه به ابن المبارك، يعني مناظرة جيدة وعقل واعٍ، طبعاً ممكن نقف على بعض الآثار، ونقول دائماً أزمة القراءة من غير مدارسة ومن غير اتصال بأهل العلم الكبار يوقع الطالب في ضوائق شديدة جدًا ويعوق مسيرته الدعوية، ويظن أنه قوّام بالحق قوّام بالسنة والموضوع أبسط من ذلك، البحث على بعضه باتفاق أهل العلم في دائرة المستحبات لم يقل أحد بالوجوب ولا

حتى في التكبيرة الأولى، انتبه هذه مواضع من المستحبات وليست من الواجبات. هنا ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب : رفع اليدين في الصلاة جزء صغير يقول :

قال الخلال في كتاب العلم : سُئل أحمد رحمه الله عن رجل يؤم قوماً يخالف في صلاته أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كأحاديث رفع اليدين فهو لايرفع ، هم طلبة علم وعلى دراية، والرجل الإمام رجل بسيط فيصلي على قدر معرفته؛ فهو لايرفع يديه فيخالف من يصلي بهم فما هو حكمه؟ رجل يؤم قوماً يخالف في صلاته أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل رفع اليدين؟ فقال : أخبره وعلمه، وهذا الأدب، لاتأخذ موقفًا بسرعة موقف المنكر وموقف المعادي والمخاصم ولن أصلي في هذا المسجد مرة ثانية إلى آخره، لأن الأولى أن تعتذر إلى الله بأداء الأمانة وهذا من أخلاق أهل الإسلام والإيمان والسبيل والسنة، أخبره وعلمه، قيل إن أخبرته فلم ينتبه؟ قال : إن أخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقبل فاهجره.

لكن سؤال : رتبة الهجر هنا يعني يجب هجره على هذا الأمر؟ لا يستحب، متى؟ قلنا باستيفاء شروط وانتفاء موانع، لا تأتِ لإنسان عامي بسيط هو لا يحسن يفهم ما تقوله، ولايثق بك لشخصك، المشكلة فيك أنت، العلماء الكبار وأهل السنة الكبار ما قالوا لنا هذا الكلام فمن أين يكون اعتراضه؟! هو لايعرف أن يقرأ فلن ينظر في الأسانيد، لايعرف يفهم فلن يعرف المتصل والمنفصل والمسند والمرسل لايفهم هذا الكلام، هو كبير والشيخ الكبير هذا مقلد أعمى لايعرف، الشيخ الكبير هذا يتكلم في الدين من قبل أن تولد أنت، ومن قبل ما أبوك يتزوج والدتك وأنت لاتعرف هذه الحاجات، والرجل هذا يعلمنا الدين فعمره ما عمل هذا فإنه بالنسبة له عقبة، هو لايقول إن هذا الرجل كلامه مقدم على كلام النبي صلى الله عليه وسلم، هو يقول : هذا الرجل أولى بالنبي صلى الله عليه وسلم منك، أنت ابن أمس كما يقال.

لأن طبعاً لازم نفهم أن كتب العلم كالأحكام، ألَا نقول أنه لابد من التفريق في الحكم بين النوع والمعين؟ الأحكام التي تدرسها أنت في كتب الفقه في كتب السنة هذه أحكام لنوع المسألة إنما عين الفاعل أو المخالف أو المستقيم أو الموافق لابد من استيفاء شروط وانتفاء موانع.

قال الإمام : وهو زيادة في الحسنات، من أين أتى بهذا الكلام؟ هذا كلام الإمام أحمد رحمه الله، من أين زيادة في الحسنات؟! نعم لأن هذا فعل سنة والسنة مايثاب فاعله ولايذم تاركه، المستحب يعني، يقول : ذكر هذا القول للإمام أحمد رحمه الله في عقيدته التي كتبها إلى مسدد بن مسرهد رحمه الله، وأيضاً في جزء رفع اليدين قال ابن سيرين عن رفع اليدين في الصلاة : هو من تمام الصلاة، وصدق، هو من تمام الصلاة المستحب أم من تمامها الواجب؟!؟ من تمام الصلاة المستحب، وفيه أيضاً قال سعيد بن جبير : هو شيء تزين به صلاتك، طبعاً الزينة مستحبة مشروعة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه، وقال الشافعي وسُئل عن معنى رفع اليدين في الصلاة فقال : هو تعظيم لأمر الله وزينة للصلاة واتباع للسنة رحمه الله وطيب ثراه.

٣٤٠- قال : وقال النبي صلى الله عليه وسلم : يُعطى بكل إشارة حسنة ــ ولكن هذا ليس مرفوعًا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لكن نقل عن عقبة بن عامر الجهني قال : يكتب في كل إشارة يشيرها الرجل بيده في الصلاة بكل أصبع حسنة أو درجة، والإمام صاحب مجمع الزوائد الإمام الهيثمي قال : إسناده حسن.

٣٤١- قال : ومن السنة المسح على الخفين لمن أحدث وقد كان لبس خفيه وهو كامل الطهارة ــ فمن يريد أن يمسح فشرطها المتقدم أن يكون لابسها على طهارة كاملة، والأئمة يقولون: طهارة كاملة بالماء يكون مغتسل من جنابة أو متوضئ من حدث بعد ذلك لبس الخف.

٣٤١- ومن السنة المسح على الخفين لمن أحدث وقد كان لبس خفيه وهو كامل الطهارة : إن كان مسافراً ؛ ثلاثة أيامٍ ولياليها وإن كان مقيماً يوماً وليلةً هكذا سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله هو وأصحابه رضي الله تعالى عنهم ، _

نريد أن نفرق بين قانون المسح على الخفين على الإجمال ونقول: كل هذا موضع إجماع أهل السنة، المسح على الخفين بالجملة مشروع بإجماع أهل السنة خلافاً للرافضة والخوارج كما سيأتي، التفاصيل الداخلية مواضع خلاف كثيرة جداً، فشروط المسح على الخفين لم يجمعوا إلا على شرط واحد فقط ؛ لبسهما على كمال الطهارة بالماء هذا الشرط الوحيد الذي هو مطرح إجماع غير هذا فلا.

فهنا أول أمر : مايشترط للمسح عليهما موضع نزاع بين أهل العلم؟ اتفقوا على اشتراط لبسهما على طهارة كاملة، الشرط الثاني الذي هو مدة المسح، للمسافر ثلاثة أيام بلياليها وللمقيم يوم وليلة هذا موضع خلاف بين أهل العلم، الجمهور على إعمال أحاديث التأقيت، لكن بعض أهل العلم قالوا لا ليس مؤقتا، أحاديث التأقيت لا تفيد الشرطية هذا إن صحت عندهم وبعضهم نازع في صحتها، فإذاً نحن عندما نقول : إن كان مسافراً ثلاثة أيام بلياليها نقول هذا مذهب الجمهور وهو الراجح لظاهر الأدلة وان كان مقيماً يوماً وليلة وطبعاً موضوع التأقيت في الحضر وفي السفر على الراجح للوجود نزاع في هل التأقيت شرط أم لا ؟ هل المسح على الخفين رخصة بلامدى طالما هو يلبسهما يمسح؟ حضراً وسفراً وخصوصاً في السفر؟! أم الموضوع مرتبط بالتأقيت؟! نقول : موضوع التأقيت هذا مذهب الجمهور أهل العلم رحمهم الله.

قال : هكذا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله هو وأصحابه ، وعلى ذلك مضت سنة الأولين المسلمين وأخذ به علماء الدين، لايُنكر ذلك ولايرده إلا مبتدع من الناس مخالف لرسول الله صلى الله عليه وسلم راغب عن سنته راد لقوله، _ وينقل هنا بعض الآثار ؛ يقول : وفي توقيت المسح ما رواه مسلم عن علي بن أبي طالب

قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم، وقد أنكرت الخوارج والرافضة هذه السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذا علماء السنة أدخلوها في كتب العقائد، يدخلون كل مايخالف أهل البدع وخاصة المسائل المجمع على مشروعيتها أو على اعتبارها عند أهل السنة والجماعة وإن كانت من المسائل الفرعية كالمسح على الخفين وكما يأتي بعضه أيضاً من السنن المعروفة التي هي موضع إجماع وبعضهم ينقلها على الراجح عنده في الدليل؛ إنها هذا سنة فعلية ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وممن ذكرها في عقيدته : سفيان بن سعيد الثوري رحمه الله فيما رواه اللالكائي عنه بإسناد صحيح، كذلك الإمام أحمد ذكرها في عقيدته رحمه الله التي كتبها إلى مسدد بن مسرهد كما في طبقات الحنابلة، رواية المروزي يقول : سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل وقيل له : قوم لايرون المسح يعني على الخفين، فقال : هؤلاء خوارج قوم من الإباضية، وقال المروزي في السنة : وقد أنكر طوائف من أهل الأهواء والبدع من الخوارج والروافض المسح على الخفين.

وانتبه لما نأتي نؤكد على مسألة المسح على الخفين التي هي شعار أهل السنة ويضعونها في كتب العقائد : ونرى المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة يعني الخف المجلد، إنما الجورب هذا مسألة ثانية، فمسألة الشراب الذي تلبسه هذا لم يقل في المسح فيه في المشهورين إلا الإمام أحمد وإسحاق فقط، إنما مالك لايوجد عنده مسح على الجوربين وكذلك الشافعي وأبو حنيفة، لايوجد عنده مسح على الجوربين ولو مسحت على الجوربين صلاتك باطلة عند الثلاثة لأنه لا يجزيء فأنت لما تأتي تسمع كلاما كهذا، لاتقل كيف ذلك هذا إجماع أهل السنة، الإجماع على المسح على الخفين؟! نعم ولكن أنت لست بفاهم ماذا تعني خفين؟!

الخفين الذين يشبهون الحذاء كالبوت لكن من غير نعل هذا هو الخف، من غير نعل يعني من غير كعب إنما هو مجلد من كل مكان شكل شراب جلد، ولذلك فلما تقرأ في بعض الكتب الشافعية أنه شرط المسح على الخفين ألا يكون منفذاً للماء، نعم لأنه جلد، لأنه أصلاً لايقول بجواز المسح على الجوربين فلا تقل أصل هو لاينفع المسح على الجوربين لأنهم منفذين للماء وشرط المسح عدم كونهما منفذين للماء ؟ نعم هذا عند من قال به.

الإمام أحمد انفرد عن الثلاثة رحمه الله بمشروعية المسح على الجوربين، وهذا هو الصحيح طبعاً الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشروعية أو جواز المسح على الجوربين، نفس الشروط : لبسهما على كمال الطهارة بالماء كونهما ساترين لمحل الفرص يمسح المقيم يوم وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها إلى آخر المسائل الفروعية على هذا الباب، فمهم جداً وأنا أتكلم أفرق بين الجورب الذي هو مصنوع من غير الجلد المنفذ للماء سواء كان من قطن من صوف من قماش من خيش من أي حاجة، وبين الخف التي هي مجلدة يعني مصنوعة من الجلد، وطبعاً هم يتكلمون في المصنوع من الجلد انتقلوا إلى مبحث الدباغ الذي هو طهارة الدباغ والبحث الطويل العريض في هذه المسألة فهذه مسائل مركبة على بعضها.

فهنا لما يقول الإمام المروزي في السنة : وقد أنكر طوائف من أهل الأهواء والبدع من الخوارج والروافض المسح على الخفين، فإذا أحد أنكر عليك المسح على الشرابين هو مخطيء أنه أنكر لكنه ليس مبتدعًا لأنه يناقش مسألة فقهية داخل أهل السنة والجماعة، الجوربان شيء والخفان شيء ثانٍ، وزعموا أن ذلك خلاف لكتاب الله، ومن أنكر ذلك لزمه إنكار جميع ماذكرنا من السنن وغير ذلك مما لم نذكر وذلك خروج من جماعة أهل الإسلام، هذا باللازم بما إذاً، فأصل الذي روى لي المسح

على الخفين هو الذي روى لي العقائد لو أنت رفضت هذا فسترد العقائد ولو رددت العقائد سيحصل كذا وكذا فهذا من باب النظرة المقالية.

٣٤٢- ومن السنة تعجيل الإفطار وتأخير السحور.

٣٤٣- والمبادرة بصلاة المغرب إذا غاب حاجب الشمس قبل ظهور النجوم.

٣٤٤- فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتزال أمتي بخير ماعجلت الإفطار وأخرت السحور.

٣٤٥- وقال صلى الله عليه وسلم : لايزال الناس بخير مالم يؤخروا صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم، ــ من السنن المجمع عليها في الجملة : تعجيل الإفطار وتأخير السحور ــ، والمبادرة بصلاة المغرب ــ هذا موضع اتفاق بين أهل العلم قاطبةً إن السنة التعجيل بصلاة المغرب، التي هو درج عليها بعض العامة مثلاً أنهم لايعطون نفسًا في المغرب بين الأذان والإقامة إلا القليل جدا حتى بعضهم لا يأخذ النفس، أقصد المسألة ليست بالصورة التي أنت متخيلها.

ادخل الآن في مساجد الأخوة الآن تجد بدعة جديدة بدعة أخوة فقط لا تمت للسنة بصلة وهي: تطويل المدة بين الأذان والإقامة في المغرب، وقد تعارفت مساجد الأخوة من طلبة العلم والمنسوبين إلى السلفية غفر الله لنا ولهم أن فيها هذه الآفة والناس تتكلم فقط عوام يقول كيف!؟! النبي صلى الله عليه وسلم يقول : بين كل أذانين صلاة لمن شاء وأهل مسجدنا لم يشاؤا ذلك، يعني ليس لازماً أنك تلزمهم بالصلاة القبلية وحتى الكلام هذا فيه نزاع، هل السنة القبلية للمغرب موضع مشروعية ابتداءًا أم هي من البدع؟! بعض أهل العلم يقولون بدعة لايوجد سنة قبلية للمغرب، مالك يقول وكذلك أبو حنيفة وكذلك الشافعي، الثلاثة رحمهم الله يقولون لايوجد حاجة اسمها سنة قبلية

للمغرب، السنة القبلية هذه مذهب أحمد فقط رحمه الله تعالى وطيب ثراه، وتردد المذهب فيها هل هي سنة أم مباحة يعني يجوز صلاة ركعتين أم يستحب صلاة ركعتين ؟!

روايتان على المذهب، مشهور المذهب أنه يسن ركعتان قبل صلاة المغرب وهذا هو الصحيح الثابت ولكن أنا أقول ما مقدار الخلاف؟ على الناحية الثانية من العلماء وعامة المسلمين لايعرفون مذهب الإمام أحمد رحمه الله، مذهب الإمام أحمد لايكاد يعرفه حتى طلاب العلم الدارسين، والذي درس دَرس على عماه، فلا نخاصم الناس ونعمل إشكالية، خسرنا كثيرا لعدم فهم هذه المسائل.

فالمبادرة بصلاة المغرب إذا غاب حاجز الشمس قبل ظهور النجوم _ هذا حتى العلماء اختلفوا فهل للمغرب وقتان كَكل الصلوات؟ وقت جواز ووقت فضيلة أم له وقت واحد؟ المالكية والحنفية يقولون لا المغرب له وقت واحد فقط، ليس له وقتان، ما معنى ليس له وقتان؟ يعني تؤذن وتقيم مباشرة، يعني لاإله إلا الله، الله أكبر كما تشاهد في بعض العزب وبعض القرى، وطبعاً الأخ سيفرد صدره ويقول بدعة وضلالة وسيتكلم !! مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة والشافعي أنه لايجعل بين الأذان والإقامة نفساً لايجوز ، المسألة هكذا في كتب الحنابلة : وهل يجوز أن يجعل بين الأذان والإقامة نفساً ؟ هل يأخذ نفسه ثم يقيم أم لا يأخذ ويقيم مباشرة؟

هذه هي صورة المسألة، نعم الثابت ما نفعله ولكن ليس بالصورة التي نطبقها، الثابت أنه يوجد سنة قبلية للمغرب لمن شاء، صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء، لكن عندنا أحاديث أخرى لنجمع الباب على بعضه أن هنا لابد أن يوجد تعجيل للمغرب: لاتزال أمتي بخير ماعجلوا المغرب كما سيأتي، ما لم يؤخروا صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم، انظر نقول أن هذه السنة المبادرة بصلاة المغرب إذا غاب حاجب الشمس ستقول: خلافاً للرافضة الذين تشبهوا باليهود في تأخيرهم المغرب حتى اشتباك النجوم، وتأتي لتقول مسجد سنة ومسجد إخوة!!

والناس العوام لما يحافظوا على هذا الأمر أو يبادروا بالإقامة تقول بدعة الاستعجال ما لكم تستعجلون، وتقول لهم أحاديث فضل الانتظار في المسجد ولايزال في صلاة! أنت أسقطها في غير موضعها، الإمام أحمد الذي وحده انفرد بالسنة القبلية لم يقل الذي تقوله هذا، صلِّ ركعتين خفيفتين جدا وممكن يقتصر فيهم على الفاتحة فقط، لايقرأ زيادة ولكن ماورد فيها أنه يقرأ بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، لكن في البعدية وليس القبلية، فأنت لو كنت لابد مقيما للسنة تقيمها على صورتها، فهنا نقول بعض العوام يكتبون في المسجد : الإقامة بعد سنة المغرب مباشرة وصاحبك لا يعجبه الكلام، مع أن الرجل قد أدى ما عليه وزيادة.

اسمع: في السنة للإمام الخلال رحمه الله، قال الشعبي رحمه الله في ذكر مشابهة الرافضة لليهود قال : وآية ذلك أن محنة الرافضة محنة اليهود، اليهود يؤخرون صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم وكذلك الرافضة والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه : لاتزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم، وروى أحمد في مسنده رحمه الله تعالى ومسلم عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر، الفطر من الصيام نفلاً وفرضاً، وطبعاً تأخير السحور حديث النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً : لاتزال أمتي بخير ماعجلوا الفطر وأخروا السحور في بعض الروايات، وأيضاً أنت لو شاهدت تبويب أئمة أهل العلم رحمهم الله تعالى في كتبهم التي هي كتب السنن المرويات يشهد لتأخير السحور فعله صلى الله عليه وسلم وعلى ذلك تبويب أهل العلم في الصحاح والسنن وخالف في تعجيل الإفطار أيضاً الرافضة فإنهم لايفطرون حتى تظهر النجوم موافقة لليهود.

٣٤٦- يقول هنا : وقال سليمان بن داود الأودي : كنت أصلي مع علي بن أبي طالب المغرب وأنا لاأدري غربت الشمس أم لا، ـــمن شدة وضح النهار مع بداية الغروب

مباشرة، كأن الشمس توارت وراء أكمة أو وراء هضبة أو تل أو صخرة أو مجموعة أبيات، يريد أن يقول أنه لم ينتظر إلى أن تظلم الدنيا، وطبعاً يذكر هذا الأثر رداً على الشيعة لأن عندهم إمام الأئمة على الإطلاق علي بن أبي طالب، أقول لهم الإمام الأكبر خاصتكم: كنت أصلي مع علي بن أبي طالب المغرب وأنا لا أدري أغربت الشمس أم لا!! وفي مصنف ابن أبي شيبة : كان علي يصلي المغرب إذا سقط القرص، قرص الشمس ــ، بعد هذا سننتقل إلى لبعض الأعمال السلوكية العملية من السنة في قانون الأسرة الطلاق والنكاح إلى آخره.

٣٤٧- قال : ومن السنة لمن أراد طلاق زوجته : أن لا يُطلقها إلا تطليقةً واحدة إذا طهرت من الحيض ولم يصبها في ذلك الطهر ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، ــ هذه أربع نقاط مطالب بها المسلم الذي يتحرى سنة النبي صلى الله عليه وسلم وطبعاً انتبه لتعرف هل فعلاً أنت ملتزم بسنة النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة أم أنت ضعيف في الالتزام؟ نقول فنجد أحدهم عياذاً بالله من أدعياء الاستقامة والسبيل والسنة، يقيم الدنيا ولا يقعدها على مسائل بلغت في الدقة منتهاها على ندرة القائل بها، على ندرة القائل ببدعيتها،لأن المسألة موضع خلاف والذي قال بالبدعة نادر فصاحبك يترك الدنيا كلها ويمسك في هذا القول الذي لا قائل به إلا واحد او اثنان عبر التاريخ ويأتي بمخطوطات من تحت الأرض؛ وأن هذه بدعة.

في حين أن جمهور أهل العلم من أئمة السنة والحديث على سنيتها أو استحبابها وبعضهم يقول بوجوبها، صاحبك يقف عند هذه والبدعة ويهجر المساجد ويقاطع الناس ويقيم الدنيا ولايقعدها ثم هو هو يتجاسر على فرج حرم عليه في قول أكثر أهل العلم، مسألة طلاق الثلاث والطلاق في الحيض والطلاق في طهر مسها فيه، يقول لا هذا طلاق بدعة لايقع، ويطلق مرة واثنتين وعشرة

وعشرين ويعيش في الحرام على قول أكثر أهل العلم وهو هو نفس الشخص فإذاً هو إنسان ضعيف في الالتزام وضعيف في الاستقامة بسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

أن لايطلقها إلا تطليقة واحدة إذا طهرت من حيض وليس أثناء الحيض، وبعد الطهر لم يمسها في ذلك الطهر الجديد، وبعد مايطلقها يتركها حتى تنقضي عدتها فلايخرجها من بيتها، وهذا شاهده الأحاديث المستفيضة بل لعلها بلغت حد التواتر من ١٣ أو ١٤ طريقا، عن عبد الله ابنُ عمر رضي االله عنهما وأرضاهما أنه قال : طلقت امرأتي وهي حائض فذكرُ عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وقال مُره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسها فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الطلاق: ١، مستقبلات عدتهن.

قال الإمام البغوي رحمه الله وطيب ثراه فيه دليل على أن الطلاق في حال الحيض بدعة لأنه خالف السنة وكذلك في الطهر الذي جامعها فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وإن شاء طلق قبل أن يمس، لكنه واقع باتفاق الأئمة، طلاق البدعة معتد به باتفاق الأئمة بل حكاه غيرهم كما سنرى الآن، لماذا النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وأرضاهما؟! قال العلماء : معاملة له بنقيض قصده، فقد يكون حصل إشكال بينه وبين امرأته وملّ منها وليس صابرا أنه يطبق السنة فيها بالمهلة بعد انقضاء الحيض والدخول في الطهر الجديد ولا يمسها فمتعجل يريد أن يخلص منها فعامله النبي صلى الله عليه وسلم بنقيض قصده فقال : مره فليراجعها، وطبعاً معنى يراجعها الرجعة لاتكون إلا بعد طلاق كما قال جمهور أئمة السلف والخلف رضي الله تعالى عنهم، وكما قيل في القواعد التي درسناها :

معاجل المحظور قبل آنه *قد باء بالخسران مع حرمانه*

لأنه الآن قد استعجل، والقاعدة المشهورة : من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، فالنبي صلى الله عليه وسلم ألزمه على قول بعض أهل العلم، او استحب له في قول الجمهور أن يراجع امرأته التي

طلقها في حيض أو في طهر مسها فيه، واختلف أهل العلم في جمع الثلاث في مجلس واحد بلفظ واحد هل هو من طلاق البدعة أو من طلاق السنة ؟ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أطال النفس جداً في الأم والإمام ابن قدامة في المغني، لكن الإمام ابن بطة العكبري قال : فهي حرامٌ عليه.

فإن طلقها ثلاثاً في لفظٍ واحد في طهر واحد أصابها فيه أو هي حائض فقد طلقها طلاق البدعة، وهي حرام عليه لا تحل له أبداً حتى تنكح زوجاً غيره

_لماذا؟ لأن الثلاثة حُسِبوا ثلاثاً، من الذي قال أن الثلاثة حُسِبوا ثلاثة، تعال نرى لتعرف أن الأمر ليس بالبساطة التي تتخيلها وشيخ الإسلام ابن تيمية اختار وابن حزم الظاهري قال، نعم لكن أنت انظر إلى سلف الأمة كيف كان موقفهم؟ لو أنك تتحرى منهج السلف قال: لأنه طلقها ثلاث تطليقات وقد وقع الطلاق بها واعتبر ثلاثاً وهو قول الصحابة بلاخلاف والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم وهو الذي جمع أمير المؤمنين عمر الناس عليه ولم يخالفه أحد.

طبعاً الروايات كثيرة جدا من أصعب ماتقرأه في هذا الباب كلام الإمام ابن رجب رحمه الله وطيب ثراه في الكتاب الذي تقريباً لاتخلو منه مكتبة : جامع العلوم والحكم للإمام ابن رجب رحمه الله، بعد أن ساق المسألة وطرح الخلاف في الموضوع قال : وأيضاً ذكر في مشكل الأحاديث الواردة في أن طلاق الثلاث واحدة هذا مؤلف مفرد، مشكل الأحاديث الواردة في أن طلاق الثلاث واحدة قال : لايعلم من الأمة أحد خالف في هذه المسألة مخالفة ظاهرة لاحكماً ولاقضاءً ولاعلماً ولاافتاءً ولم يقع ذلك إلا في نفر يسير جدا، فأنت لو ستأخذ مذهب النفر اليسير جدا فخذه وأنت ساكت لا تصخب فيه في أماكن كثيرة أتدارى به، كيف الحق والدليل؟!

أقول لك الحق والدليل أولى به أئمة الصحابة الكبار رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم، وقد أنكره عليهم من عاصرهم غاية الإنكار، فالعامة من فقهاء الأمة أنكروا على هذا النفر اليسير أو على

هؤلاء الأفراد الذين عددهم قليل جداً بالنسبة للجمهور الأعظم من الفقهاء أنكر عليهم الأكثرون غاية الإنكار ، وكان أكثرهم يستخفي بذلك ولايظهره، أكثر من أفتى بعدم وقوع الطلاق البدعي وأن طلاق الثلاثة واحدة الذي نسمعه ليل ونهار كتسبيحات الصباح والمساء !! فأصبح مشهور جدا في عصرنا للأسف الشديد وهذا لضعف الديانة ولبعد الناس عن الشريعة ولكثرة تجاسر الناس على الطلاق لم يعد هناك مسؤولية أبداً.

مسألة الطلاق نحن في أزمة خطيرة والله، مصر فيها ١٥ مليون مطلقة على القسائم رسمي طلاق بائن، ١٥مليون مطلقة لارجعة لها ١٥ مليون غير الذي لايُحسب، غير من هم في خلاف مع بعضهم وذهبت إلى بيت أبيها ولم تعد ولا أعرف من قال ماذا وصالحهم، لم يسجلوا ١٥ مليون قسيمة طلاق في مصر وكله الذي يسجل في القسيمة بائن، حالة طلاق كل دقيقتين أربعة من عشرة أو كل دقيقتن وأربعين ثانية تخيل بعداد لايتوقف في مصر حالة طلاق كل دقيقتين وأربعين ثانية تقريباً باستمرار ليل ونهار من سنين على هذا الخراب.

فطبعاً نحن نقول التهوج في المسائل لما أخذنا بالأرخص وبالأرفق ما الذي عملناه؟! الناس لا يوجد ديانة ولاحاجة ولا أحد يخاف الله ولا أحد يتحرج من الفرج الحرام ولا أن الأولاد يكون في نسبتهم إليه شبهة، فهنا بيقول الإمام ابن رجب رحمه الله : ولم يقع في ذلك إلا نفر يسير جدا، في القول بعدم الاعتداد وقد أنكره عليهم من عاصرهم غاية الإنكار وكان أكثرهم يستخفي بذلك ولايظهره ، فكيف يكون إجماع الأمة على إخفاء دين الله الذي شرعه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وقال رحمه الله وهو يرد على من لم يوقع هذا الطلاق، الطلاق البدعي: لم يقل بهذا القول أحد من الصحابة والتابعين ولا من السلف، وهذا نقل من «سير الحاث» لابن المبرد رحمه الله وطيب ثراه.

يقول ابن قدامة في المغني: وإن طلّق ثلاثاً بكلمة واحدة وقع الثلاث، وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره لافرق قبل الدخول ولابعده ، رُوي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابن مسعود وأنس وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم.

وروى طاووس عن ابن عباس أنه كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، هذا هو المتنفس الوحيد في الأزمة، المتنفس الوحيد أنكم لو كنتم تقولون إجماع الناس في عصر عمر هو إجماع سا لم على رأسنا والتابعين تباعاً بعد عمر أخذوا به وأنكروا على من خالف من الناس، أنهم النوادر القليلون جداً لكن نحن معنا مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، طلاق الثلاث واحدة وأبي بكر –مدة خلافة أبي بكر– سنتين وبعض الأشهر إجماع الصحابة في ذلك الوقت أيضاً على أن طلاق الثلاث واحدة، سنتين من خلافة عمر بلا منازع طلاق الثلاث واحدة، فإن أنتم هاجمتم بإجماع في زمن عمر أول ما استقر في زمن عمر نحن معنا مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإجماعان اثنان عصرين متواليين، عصر أبي بكر وصدر خلافة عمر رضي الله تعالى عنه.

يقول : وروى سعيد بن جبير وعمرو بن دينار ومجاهد ومالك بن الحارث عن ابن عباس خلاف رواية طاووس التي سمعناها، أخرجه أيضاً أبو داود وأفتى ابن عباس بخلاف مارواه عنه طاووس، فابن عباس كان يُفتي بما هو مشهور في زمن عمر لكن سنقول : عمر رضي الله تعالى عنه وأرضاه لما ألزم الناس بالطلاق هذا من باب تقييد ولي الأمر لدائرة المباح، لأن الرجل المطلق امرأته طلاقا رجعيا سواء ثلاثة في مجلس واحد أو واحدة رجعية لايوجد فيها أي مشاكل على الإطلاق كونه أنه يراجعها أم لا هذا من المباح وليس من الواجب أن يراجع امرأته ولامستحب ولافضيلة، فكون أن عمر رضي الله عنه وأرضاه وخصوصاً في هذه الحالة وإن كان يرى بأن رجعة مباحة قيد المباح فمنع بقرار رسمي

خليفة المؤمنين العام بأن ممنوع أحد يراجع زوجته ثانية، وعمر لو قرر هذا القرار كهذا كل الدنيا ستقول آمين لا أحد يستطيع أن يخالف إنما تعالَ أنت الآن لو أنت بعثت لهم عمر من القبر ثانيةً وقال للناس سأمضي أن طلاق الثلاث ثلاث وممنوع أن أحد يراجع زوجته، الناس أصلاً تعيش في الحرام والدنيا واقعة، فهذا الكلام لن يؤثر في الناس.

فأنا أقصد أن المسائل الحساسة والخطيرة هذه إن كنت من أهل السنة لاتفرح أنك تخالف جمهور أهل العلم وتخالف ماحُكي فيه الاتفاق وتخالف ماحكي فيه الإجماع، يعني "من خاف سلم" وأنت كما يقول بعض السلف رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم لما كان يتحرج جدا من الكلام في مسائل الطلاق يقول : أحل لهم امرأةً يتبعضها في فراشه أدخل به أنا النار؟! يذهبوا إلى غيري، فالرجل العاقل يكون في منأى وبعد عن مسائل الطلاق إنما صاحبك لا بد أن يفتي في المعضلات وهو لم يقرأ في الطلاق عشر صفحات على بعض، يقول أنا فاهم الموضوع، لا هذا شغل العشوائيين، دين ربنا لايؤخذ بهذه الصورة أنت تتعب إلى أن تخرج روحك ،تعرق دما بدل العرق لتقف على رجلك في المسألة؛ لأن الكلام في الأبضاع كلام شديد.

قال :ولابن بطة مصنف مفرد في الرّد على من قال الطلاق الثّلاث لا يقع . الإمام القرطبي رحمه الله صاحب التفسير يحكي الإجماع وأن المخالف فيه شاذ، نعم هي ليست بهذه القوة بقية الإجماعات الثانية ولكن أقصد أنك لو تخالف فانظر من تخالف من أهل العلم؟! الموضوع صعب.

قال : وهي حرام عليه لاتحل له أبداً حتى تنكح زوجاً غيره فيموت عنها، أو يطلقها وقد أصابها ودخل بها، ــ وطبعاً النكاح رغبة وإلا فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الْمُحَلِّلَ ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ــ

قال : ومن السنة : التكبير على الجنائز أربع تكبيرات، ــ رغم أن الروايات وردت في بعض المرفوعات أو بعض الموقوفات أنه زيد على هذه الأربعة وطبعاً نحن لاننازع في صحة الإسناد نحن نتكلم في فقه المسألة، ألستم أنتم ليل ونهار ونهار وليل علمنا الداني والقاصي كتاب وسنة بفهم سلف الأمة، كيف فهم سلف الأمة هذه الآثار ستقول فلان كبر خمساً على رجل، وقال إنه متقدم وفلان كبر سبعاً وفلان كبر اثني عشر، إذا فلان هذا ماذا قال فيه أئمة أهل العلم ومترجموا الفقه الإسلامي؟ لانقعد نحارب الناس كلها على فهم السلف لأن مسألة جاءت في صفنا، ولما نأتي نخالف قول عامة أهل العلمأقول أنا معي الدليل هذا جرأة لا يجوز هذا، هذه جرأة ونحن هكذا ظلمنا الآثار معنا، انظر هنا الآثار المروية في هذا الباب:

يقول : لحديث جابر بن عبدالله أن النبي صلى الله عليه قال : مات اليوم عبد الله صالح أصحمه صاحب الحبشة فكبر عليه النبي صلى الله عليه وسلم أربعاً، وبوب البخاري في صحيحه وطبعاً أنت تعرف عبقرية البخاري في التبويب ؛ باب التكبير على الجنازة أربعاً، وممن نص على هذه المسألة في كتب السنة والاعتقاد الإمام أحمد رحمه الله والإمام البربهاري صاحب شرح السنة قال في أبوابه : والتكبير على الجنائز أربع وهو قول مالك بن أنس وسفيان الثوري والحسن بن صالح وأحمد والفقهاء وهكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

اسمع كلام ابن المنذر في الأوسط أيضا يقول لما ذكر الاختلاف في عدد التكبيرات على الجنائز قال: وفيه قول ثانٍ أنه يكبر أربعاً وهذا قول أكثر أهل العلم وممن قال به عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله ابن أبي أوفى وعبد الله بن عمر والحسن بن علي بن أبي طالب والبراء بن عازب وأبو هريرة وعقبة بن عامر ومحمد بن الحنفية هذا تسعة صحابة، من التابعين : عطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري ومن بعده : الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل، إسحاق وأصحاب الرأي، ثم روى بإسناده

عن سعيد بن المسيب عن عمر قال : كل ذلك كنا نفعل ؛ نكبر أربعاً وخمسًا، فأمر الناس بأربع على الجنازة، يعني هذا كان في الماضي واستقر الأمر على أربعٍ في الجنازة.

وبإسناده عن أبي وائل قال : كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعاً وخمساً وستاً، وجمع عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر كل واحد بما رأى فجمعهم على أربع تكبيرات، يعني التكبير على الجنازة، وطبعاً أنا أقول إان كان طالب العلم يبحث فعلاً على مرضاة الله ورسوله أم يريد شهوة البحث فقط؟! يوجد أناس عندها شهوة إنه أتى بالمعضلة، يذهب ليتفاخر على الناس ويدخل يصلي بالجنازة، فيكبر سبع ثمان عشرة تكبيرات، ويتخبط الناس وهو ينظر لهم باستعلاء والرجل يعرف الذي لا أحد يعرفه.

أما لو كان يبحث على الدين ويبحث على السنة ماعنده ممدوحه في قول أهل العلم، بل إن كثيرا من أهل العلم كالإمام البغوي وغيره يقول أن الزيادة على أربع منسوخة، فالتعبد به بدعة، التعبد بالروايات المنسوخة بدعة، فمن الذي يقول البدعة ومين الذي يقول سنة؟! فطالب العلم هو الذي يقع في البدع على قول طائفة كبيرة من أهل العلم رحم الله الجميع.

قال ابن عبد البر في التمهيد : اختلف السلف في عدد التكبير على الجنازة، لماذا نكثر في الحاشية مع أنه ليس من عادتي أن أعلق لأن هذه المسائل مشكلة، فهو من خالف تعرف، يرى الناس كلها ماذا تعمل وويخالفهم وبهذا يكون سنيا!! فل بد أننا نفطم الناس عن هذه الممارسات الصبيانية، قال ابن عبر البر في التمهيد وهذا شيخ الإسلام والمسلمين في المغرب العربي الإمام ابن عبد البر أبو عمر الأندلسي رحمه الله قال : ثم اتفقوا على أربع تكبيرات، وماخالف ذلك شذوذ يشبه البدعة فأجمعوا على أن التكبير أربع ، والتكبيرات على الجنازة أربع هو قول عامة الفقهاء.

مازال الكلام لابن عبد البر، والتكبير على الجنائز أربع هو قول عامة الفقهاء إلا ابن أبي ليلى وحده، فإنه قال : خمساً ولاأعلم له في ذلك سلفاً إلا زيد بن أرقم، وقد اختلف عنه في ذلك وحذيفة وأبو ذر وفي الإسناد عنهما من لايُحتج به، وسائر الحديث التكبير أربع.

قال إبراهيم النخعي الإمام التابعي رحمه الله : قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون فمنهم من يقول : كبر النبي صلى الله عليه وسلم أربعاً ومنهم من يقول خمساً وآخر يقول : سبعاً فلما كان عمر جمع الصحابة فقال لهم : انظروا أمراً تجتمعون عليه فأجمع أمرهم على أربع تكبيرات، لو فرضنا أنك مع إمام وتجاوز الأربعة ودخل في خامسة وسادسة.

٣٤٩- يقول هنا الإمام ابن بطة رحمه الله: فإن كبر إمامك أكثر فمن السنة أيضاً ان تتبعه بعد أن ترى أنت أنها أربع فقد قال ابن مسعود : كبر ماكبر إمامك، _ هذا في السنة في الجنازة، هنا منقول عن الإمام أحمد رحمه الله في رسالته إلى مسدد قال : والتكبير على الجنائز أربع، فإن كبر خمساً فكبر معه، قال ابن مسعود رضي الله عنه : كبر ماكبر إمامك قال أحمد : خالفني الشافعي، وقال : إن زاد على أربع تكبيرات أعاد الصلاة، واحتج عليَّ بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر عليه أربع تكبيرات.

٣٥٠- ومن السنة أن لاتجهر ب بسم الله الرحمن الرحيم، وهذه مسألة خلافية فقهية، _ومن السنة نقول على الراجح مع احترام الخلاف أن لا تجهر ب بسم الله الرحمن الرحيم، يعني في الصلاة الجهرية، التي هي : الفجر الجمعة المغرب والعشاء والعيدين والكسوف عند من قال فيه بالجهر _، **والسنة أن لاتجهر ب بسم الله الرحمن الرحيم،** _ طبعا عندنا حديث أنس في مسلم : قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولافي آخرها، رواه

مسلم، ستقول لي الكلام واضح! أقول لك لا، فهناك نزاع في هذه الرواية التي في مسلم هذه فهي ليست من أصول الكتاب، لفظة لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولافي آخرها، ولو أنت بحثت في البسملة يجهر أم لا ستستغرق وقتا طويلا ولا تصل إلى شيء، الموضوع كبير للغاية فعلاً، أنا لا أقول لك هذا لأثبطك، أنا أقول لك لتحترم الخلاف الذي هو منقول عن أهل العلم من السلف رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم ـ.

٣٥١- **قال : ولاتقنت في الفجر** ـ يعني ومن السنة أن لاتقنت في الفجر ـ، **إلا أن يُداهم المسلمين أمر من عدوهم فيقنت الإمام فتتبعه،** ـ على الراجح أيضاً والمسألة خلافية لأن إماما كالإمام الشافعي يرى أن القنوت في الفجر خاصة من واجبات الصلاة لايجوز له تركها عمداً، وأن تركها عمداً وجب عليه سجود السهو هذا في مشهور مذهب الشافعية رحمهم الله، أنا لا أقول لك ذلك لتقنت في الفجر أنا أقول لك احترم الخلاف في المسألة، فيشير هنا على حديث أم سلمة : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الفجر، لكن هذا لم يثبت مرفوعاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ذكر بعض أهل السنة هذه المسألة في أبواب الاعتقاد لأن القنوت في الفجر كان في زمنهم شعاراً للقدرية والرافضة في العراق، وهذا ذكره الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى في منهاج السنة النبوية ، ولكن مسألة القنوت في الفجر مسألة فرعية فقهية ليس لها علاقة نهائياً بمسائل الاعتقاد ولعلهم كان لهم عذر في وقتهم، لأن أهل البدعة اتخذوها شعاراً.

فنحن نتكلم في خلاف أهل البدع، لكن الصواب أننا قبل ما نكون أسرى أو أسراء لمجتمعنا ولآثار الخلافات الواقعة والبدع الشائعة أننا نحرر هذه المسألة ديانةً الأول بعد ذلك نشاهد هل تستحق أن توضع في العقائد أهلاً وسهلاً لا تستحق فلا نكثر على الناس ونزكي نار الخلاف، قال الإمام الترمذي في سننه : واختلف أهل العلم في القنوت في صلاة الفجر خاصة فرأى بعض أهل العلم من

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن القنوت في صلاة الفجر وهو قول مالك والشافعي، وقال أحمد وإسحاق : لايقنت في الفجر إلا عند نازلةٍ تنزل بالمسلمين، فإذا نزلت نازلة فللإمام أن يدعو لجيوش المسلمين، نازلة ؛ حرب غزوة أو نحو ذلك، عدو داهم بلاد المسلمين فأصبح جهاد دفع وليس جهاد طلب، واستدل من لايرى القنوت للنوازل بحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على أحياءٍ من أحياء العرب ثم تركه.

وأيضاً يوجد أثر عن أبي مالك الأشجعي رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الترمذي وقال حسن صحيح قال أبو مالك الأشجعي قلت لأبي: يا أبتِ إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب هاهنا بالكوفة، حي من أحياء المدينة، نحواً من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟، يعني في الفجر، قال : أي بني مُحدث، فهذا بعض أهل العلم قال : لا.

شيخ الإسلام ابن تيمية حل المسألة فقال : المسألة فيها خلاف كما نحن ذكرنا وأناس قالوا بإطلاق السنة وأناس قالوا بإطلاق البدعية وأناس وسطوا المسألة، فهنا يقول رحمه الله وطيب ثراه : والقول الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت لسببٍ نزل به ثم تركه عند عدم ذلك السبب النازل به، فيكون القنوت مسنوناً عند النوازل وهذا القول هو الذي عليه فقهاء الحديث وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم، نؤكد مع احترامنا للخلاف.

٣٥٢- والوتر ركعة مفصولة ــ يعني ومن السنة أن توتر ــ **مما قبلها من الصلاة**، ــ اختار أئمة أهل العلم الجمهور يعني الإمام أحمد رحمه الله في مشهور مذهبه ومالك والشافعي أن الوتر ركعة من آخر الليل، ركعة مفصولة لوحدها بتكبيرة إحرام وركوع وسجود وقراءة وتشهد و تسليمتين أو تسليمة واحدة حسب الذي عنده ، يقول هنا : لحديث ابن عمر رضي الله عنه : الوتر ركعة من

آخر الليل وهذا مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم في مسلم في الصحيح ، وفي مسائل عبد الله قال أحمد رحمه الله : يروى عن أربعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بركعة، يروى عن ابن عباس وعن عائشة وعن ابن عمر وعن زيد بن خالد الجهني، وخالف في هذه المسألة أهل الرأي ؛ الحنفية رحمهم الله تعالى وأهل الكوفة خالفوا في صفة الوتر، والوتر طبعاً من أفضل صلاة الليل بإطلاق عند عامة أهل العلم، لكن صفته.

فقال الجمهور أنه يُصَلِّي مثنى مثنى ثم إذا غشي الفجر أوتر بواحدة أو صلى واحدة أوترت ماقد صلى، صليت اثنتين أوتر بواحدة ، صليت أربعة مثنى مثنى أوتر بواحدة، صليت مائة ركعة مثنى مثنى أوتر بواحدة، هذا الذي عليه أكثر أهل العلم، لكن الحنفية يقولون لا الثلاثة كالمغرب بتشهدين تشهد أوسط وتشهد أخير، قال المروزي في الوتر هذا في كتاب رسالة المؤلف اسمه الوتر قال : وزعم النعمان يعني أبا حنيفة أن الوتر بثلاث ركعات لايجوز أن يزاد على ذلك ولاينقص منه ، فمن أوتر بواحدة فوتره فاسد عند أبي حنيفة ، والواجب عليه أن يعيد الوتر فيوتر بثلاث لايسلم إلا في آخرهن فإن سلم في الركعتين بطل وتره، وقوله هذا خلاف للأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم وخلاف لماأجمع عليه أهل العلم قبله وإنما أُتي من قلة معرفته بالأخبار وقلة مجالسته للعلماء، طبعاً حاشا لله أن نقول نحن أن الإمام أبا حنيفة قلة مجالسته للعلماء فمن إذاً كان يجالس العلماء؟!! هذا من حر الخصومة بين الفقهاء بعضهم البعض.

٣٥٣- قال : والقنوت فيها بعد الركوع، ــ والقنوت فيها أي في الوتر استحباباً، القنوت فيها استحباباً على الراجح انتبه، لأن الحنفية يوجبون القنوت في الوتر، لأن الوتر نفسه واجب عندهم والواجب عندهم أقل من الفرض، لأنهم يفرقون بين الفرض والواجب، لأن الأمر به ثبت بالسنة النبوية وليس بالقرآن فيفرقون بين الفرض والواجب ، لكن القنوت في الجملة مجمع عليه، مجمع

على مشروعيته أنه من الدين ولكن اختلف فيه وفي صفته، وفي موضعه، وهل تجوز الزيادة عن ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا فإذاً هناك فرق بين أصل المسألة وبين التفريعات التي عليها.

قال : والقنوت فيها بعد الركوع، ــ نقول على الراجح، فيكون القنوت فيها استحباباً هذا مذهب الجمهور، وهذا عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع وهذا سنده صحيح، وخالف الأحناف فأوجبوا القنوت في الوتر قبل الركوع.

٣٥٤- ومن السنة : إفراد الإقامة ــ ماهي الإقامة : لفظة ؛ قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة هذه لوحدها شفع، إنما الإقامة نفسها هذه مفردات الجمل، هي الإقامة نصف الأذان، الأذان مثنى مثنى، أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة ، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً أن يشفع الأذان فجمله مثنى مثنى، ويوتر الإقامة فتكون جملة واحدة واحدة إلا الإقامة إلا لفظة قد قامت الصلاة فهي التي شفع، فإذاً الأذان : الله أكبر الله أكبر هذه جملة، الله أكبر الله أكبر اثنان هكذا شفع ، أشهد أن لا إله إلا الله هذه جملة وأشهد أن لا إله إلا الله هذه اثنتان إلى آخر الأذان وفي الآخر لاإله إلا الله واحدة ١٥ جملة.

إنما الإقامة على المشهور : الله أكبر، هذه واحدة، أشهد أن لا إله إلا الله، هذه واحدة، أشهد أن محمداً رسول الله، هذه واحدة، حي على الصلاة، هذه واحدة، حي على الفلاح هذه واحدة، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة اثنتان، فإذاً : أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة، وهذا على المختار، لماذا ؟ لأن صيغ الإقامة وصيغ الأذان أشبه بخلاف التنوع منها بخلاف التضاد، وسنرى كلام الإمام ابن خزيمة رحمه الله في هذا المعنى يقول في صحيحه : باب الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة، مامعنى الترجيع؟ أن أقول الشهادتين مرتين في السر ومرتين أعلي صوتي يعني : الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر أنا رافع صوتي وقبل مارفع صوتي أقول بالراحة أشهد ان لاإله إلا الله،

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم أرفع صوتي : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله إلى آخره، فإذاً سيرفع صوته بعد مايقول التشهد مرتين في السر أو في صوت خفيض هذا معنى الترجيع.

التثنية : أنه في أول الأذان سيكبر مرتين أم مرة واحدة؟ يعني الله أكبر الله أكبر يكررها أم أكتفي الاثنيتن تلك وهذا أيضاً من الصيغ التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فهنا ابن خزيمة في الصحيح يقول : باب الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة ، وهذا من جنس اختلاف المباح، فمباح أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان ويُثني في الإقامة، ومباح أن يثني في الأذان ويفرد الإقامة إذ قد صح كلا الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم، فأما تثنية الأذان والإقامة فلم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم الأمر بهما، فإذاً نحن نقول في المسائل هذه لا نحدث شغبا كثيرا، دخلت في بلد من البلدان على مذهب المالكية يثنون التكبير في أول الأذان فا تنكر، هو يؤذن هكذا : الله أكبر، الله أكبر، هكذا اثنتان عنده، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن لا إله إلا الله، لافي ترجيع ولافي تربيع، يعني تكبيرتان في الأول، مذهب مالك رحمه الله وإحدى الروايات في مذهب أحمد، وفي التثنية مع الترجيع وفي تثنية من غير ترجيع وفي التربيع مع الترجيع وتربيع من غير ترجيع.

٣٥٥- ومن السنة أن تركع ركعتين إذا دخلت المسجد قبل أن تجلس إن كنت على وضوء، ــ هذه السنة المتفق على مشروعيتها في الجملة وعامة أهل العلم على أنها مستحبة إلا ماروي عن بعض الظاهرية من القول بوجوب ركعتين تحية المسجد لكن عامة الفقهاء بما فيهم داود إمام المذهب على أن ركعتي تحية المسجد من السنن وليست من الواجبات ــ ، **أن تركع ركعتين إذا دخلت المسجد** ــ قبل أن تجلس ــ **إن كنت على وضوء** ــ لأنك لن تدخل تصلي وأنت محدث ــ، **وإن كان يوم الجمعة والإمام يخطب،** ــ أيضاً تصلي على الراجح، فيوجد فرق

بين تحية المسجد البعيد عن خطبة الجمعة هذا موضع اتفاق أن يصليها، ولكن تحية المسجد بعدما صعد الإمام المنبر وأنا داخل متأخرا، هذا فيه خلاف بين أهل العلم في مشروعية المسجد هل يدخل يجلس؟ أم يدخل يصلي تحية المسجد ويقعد؟ مذهب الشافعي وأحمد رحم الله من وافقهم أنه يصلي وهذا ما اختاره الإمام ابن بطة العكبري لحديث سليك الغطفاني أنه دخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فجلس فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يقوم فيصلي ركعتين ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فلايجلس حتى يصلي ركعتين، وهذا أيضاً على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الإيجاب.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً